



تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم: 32.12

يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية
للعلامات، الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985

الولاية التشريعية 2006-2015
السن التشريعية 2012-2013
دورة أبريل 2013

الأمانة العامة
- قسم اللجان -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي

أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول

مشروع قانون رقم 32.12 يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ

للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا في

12 يونيو 1973 والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم

الأربعاء 15 مايو 2013 برئاسة السيد علي سالم الشكاف وحضور

الدكتور سعد الدين العثماني وزير الشؤون الخارجية والتعاون الذي قدم

مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون

رقم 32.12 يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي

للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بضيينا في 12 يونيو 1973 والمعدل

بتاريخ فاتح أكتوبر 1985.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي

Salamee

مذكرة توضيحية

(6)

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires
Etrangères
et de la Coopération



المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والعلاقات

Direction des Affaires
Juridiques et des Traités

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية

بشأن

بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للافضليات
التجارية فيما بين البلدان النامية

اعتمدت الدورة الاستثنائية للجنة المفاوضات بشأن اتفاق النظام الشامل للافضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، التي عقدت اجتماعها على مستوى وزاري في مدينة فوز دو إغواسو البرازيلية، يوم 15 دجنبر 2010، بروتوكول جولة ساو باولو.

و قد وقع على هذا البروتوكول، الذي يهدف إلى خفض حواجز التعريفات و تشجيع و دعم التبادل التجاري بين الدول النامية، كل من البرازيل و الهند والأرجنتين و أوروغواي و باراغواي و اندونيسيا و ماليزيا و كوريا الجنوبية و مصر و كوبا و المغرب

و قد اتفق ممثلو أطراف اتفاق النظام المذكور على الترتيبات التالية:

- إرفاق بروتوكول جولة ساو باولو بجدولهم الخاصة بجدول امتيازات التعريفات الجمركية والتي لا يتم تطبيقها إلا بين المشاركين الذين يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لهم.

- التحقق من جهة إصدار شهادة المنشأ الخاصة بالاتفاق المذكور و التي يجب أن تكون مصدرة من قبل السلطات الحكومية.

- الالتزام بإجراء مراجعة شاملة لنتائج مفاوضات جولة ساو باولو في موعد لا يتجاوز عامين بعد بدأ نفاذ الامتيازات، و النظر في زيادة هامش الأفضلية و التغطية السلعية، علاوة على أعمال و تنقيح قواعد المنشأ في الاتفاق المذكور.

- إعطاء الحق لأي مشارك في اتفاق النظام الشامل للافضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، في الانضمام إليه و ذلك من خلال تقديم جدول امتيازاته وفقا للمعايير المحددة في النقطة الرابعة من هذا الاتفاق.

و يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي تم فيه ايداع صكوك التوقيع النهائي أو التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل أربعة مشاركين على الأقل.

- مشروع القانون -

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.12

يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي

للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا

في 12 يونيو 1973 والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985 .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.12
يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي
للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا
في 12 يونيو 1973 والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985

مادة فريدة

يوافق على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا في
12 يونيو 1973 والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985.

نسخة مطابقة لأصل النص
أشرف راضي عليه مجلس النواب